

Distr.: Limited
8 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بيلاروس، الفلبين، قطر،
نيكاراغوا: مشروع قرار

خطوات إضافية لتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر مجدداً قرارات الجمعية العامة بشأن الاتجار بالأشخاص^(١) نصاً وروحاً،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في
مكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص^(٢)،

وإذ يحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن
الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(٣)،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤)
وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل

(١) انظر القرارات ٦٧/٥٥، ١٣٧/٥٨، ١٦٦/٥٩، ١٤٤/٦١، ١٨٠/٦١، ١٥٦/٦٣، ١٩٤/٦٣.

(٢) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٣.

(٣) A/HRC/11.

(٤) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٦)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى مقرري القمة الحادية عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي^(٨)، ومؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز^(٩)، اللذين يحنان الجمعية العامة على اعتماد خطة عمل عالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، فضلا عن المناقشات التي أحرقت في المنتديات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية بشأن ضرورة توحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيقها على الصعيد الدولي^(١٠).

وإذ تسلم بأن الضغوط الاقتصادية الجديدة من المحتمل أن تزيد من تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(١١) والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٢)، وورقة المعلومات الأساسية^(١٣) المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة،

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٨) انظر Assembly/AU/Dec.207(XI).

(٩) NAM2009/FD.Doc.1.

(١٠) على سبيل المثال، المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي، شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ والمؤتمر الوزاري الأوروبي الأفريقي المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في طرابلس؛ والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقود من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو، البرازيل؛ والمؤتمر الدولي المعني بالموضوع "الاتجار بالبشر في مفترق الطرق" المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٩ في النامية؛ المؤتمر التحالفي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمنع الرق الحديث المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فيينا.

(١١) A/64/290.

وإذ ترحب كذلك بما قرره مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من إنشاء فريق عمل مفتوح باب العضوية معني بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي تؤديه كيانات الأمم المتحدة، من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، في ضمان التنسيق الفعال والشامل في مجال مكافحة العالمة للاتجار بالبشر،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تعزيز دور المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك دور المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، في تعزيز الشراكة العالمية للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علما بالحوار المواضيعي التفاعلي للجمعية العامة المعنون "اتخاذ إجراءات جماعية لوضع حد للاتجار بالبشر"، المعقود في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بما حدث في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من انضمام عدد من الدول الأعضاء^(١٤) إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليهما أن تفعل ذلك، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

(١٢) A/64/130.

(١٣) www.un.org/ga/president/63/letters/SGbackgroundpaper.pdf.

(١٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: الأردن (٢٠٠٩)، إندونيسيا (٢٠٠٩)، بروني دار السلام (٢٠٠٨)، جزر البهاما (٢٠٠٨)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٩)، العراق (٢٠٠٨)، قطر (٢٠٠٨)، كازاخستان (٢٠٠٨)، لكسمبرغ (٢٠٠٨)، ليختنشتاين (٢٠٠٨)، منغوليا (٢٠٠٨)، والبروتوكول المرفق بما حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: الأردن (٢٠٠٩)، الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٩)، إندونيسيا (٢٠٠٩)، توغو (٢٠٠٩)، جزر البهاما (٢٠٠٨)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٠٨)، قطر (٢٠٠٩)، كازاخستان (٢٠٠٨)، ماليزيا (٢٠٠٩)، لكسمبرغ (٢٠٠٨)، ليختنشتاين (٢٠٠٨)، منغوليا (٢٠٠٨).

- ٢ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥) والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق أو الانضمام إليها، أن تفعل ذلك، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛
- ٣ - **ترحب** بما قرره رئيس الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة من بدء المشاورات من جانب الدول الأعضاء لكي يتسنى وضع خطة عمل عالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدعو رئيس الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة إلى كفالة استمرار هذه العملية؛
- ٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى الاشتراك في المشاورات بشأن خطة العمل العالمية تلك؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة كفالة أن يتصف طابع خطة العمل العالمية تلك بأقصى درجة من الشمولية وذلك بأن تشرك في هذه العملية إلى جانب الدول الأعضاء، المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام؛
- ٦ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، إلى أن توفر، ضمن الموارد القائمة، دعم الخبراء وغيره من أشكال الدعم للمشاورات بشأن خطة العمل العالمية تلك؛
- ٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية الاشتراك بشكل فعلي في المشاورات بشأن وضع خطة عمل عالمية؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى جميع الدول الأعضاء أن تعتمد خطة عمل عالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

(١٥) مجموعة المعاهدات، الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.